
لائحة

لائحة اعتماد موظفي التشغيل في المرافق النووية (FANR-REG-17)

النسخة 1

2023

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (الهيئة)

ص.ب 112021، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

regulation@fanr.gov.ae

المحتويات

3	تمهيد
3	التعاريف
3	المادة (1)
4	الهدف والنطاق
4	المادة (2)
5	المتطلبات العامة
5	المادة (3)
5	متطلبات المستوى التعليمي والخبرة للقبول ببرامج التدريب والتأهيل المبني لموظفي التشغيل
5	المادة (4)
7	برامج تدريب وتأهيل مُشغلي المفاعل ومُشغلي أول المفاعل
7	المادة (5)
8	موارد برنامج التدريب
8	المادة (6)
9	الامتحانات والاختبارات
9	المادة (7)
10	اعتماد مُشغلي المفاعل ومُشغلي أول المفاعل
10	المادة (8)
11	رفض الاعتماد
11	المادة (9)
12	شروط صلاحية شهادات الاعتماد
12	المادة (10)
13	سحب شهادات الاعتماد
13	المادة (11)
13	تأهيل المُشغلي الداخلي
13	المادة (12)
13	الإخطارات والسجلات
13	المادة (13)
14	بدء النفاذ
14	المادة (14)

تمهيد

صدرت هذه اللائحة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارتها وفقاً للمادة 11(4) والمادة 38(1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (القانون).

التعريف

المادة (1)

(أ) في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها في المادة 1 من القانون، ما لم يتطلب السياق غير ذلك: حادث، الهيئة، إدخال في الخدمة، تشييد، حالة طارئة، الترخيص، المرخص له، مرفق نووي، مفاعل، أمن نووي، التشغيل، الأنشطة الخاضعة للرقابة، الأمان، الدولة.

(ب) علاوة على ذلك، تكون للكلمات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها أدناه:

الفرد

: موظف لدى:

مقدم طلب ترخيص لممارسة نشاط خاضع للرقابة مرتبط بمرفق نووي، أو المرخص له.

اعتماد/إعادة اعتماد/شهادة اعتماد/مُعتمد : موافقة الهيئة على فرد لأداء واجبات مُشغِّل مفاعل أو مُشغِّل أول مفاعل.

المُشغِّل الداخلي

: فرد مؤهل من جانب المرخص له يتعامل مع الهياكل والنظم والمكونات التي عادة ما تقع خارج غرفة التحكم بتوجيهات من مُشغِّلي المفاعل ومُشغِّلي أول المفاعل.

المُعَمَّم المؤهل لمشغِّل أول المفاعل

: مُعَمَّم لبرنامج تدريبي استكمل بنجاح برنامج تأهيل وتدريب مُشغِّل أول المفاعل، ويشترك في برنامج المرخص له الخاص بالتدريب المستمر لموظفي التشغيل ويستكمل متطلبات امتحان إعادة التأهيل مرة كل عامين، حسبما هو مطلوب، ليحافظ على المستوى المعرفي لمُشغِّل أول المفاعل.

- ثقافة الأمان** : مجموعة خصائص في منظمة المرخص له وفي مواقف الأفراد تثبت أن مسائل الوقاية والأمان تلقى ما تستحقه من عناية بسبب أهميتها باعتبار أن لها أولوية قصوى.
- ثقافة الأمان** : خصائص في منظمة المرخص له وفي مواقف الأفراد تثبت أن مسائل الأمان النووي تلقى ما تستحقه من عناية بسبب أهميتها باعتبار أن لها أولوية قصوى.
- جهاز محاكاة نموذجي كامل النطاق** : جهاز محاكاة يُجسد أنموذجاً تفصيلياً للمفاعل الخاص بالمرخص له في ظل ظروف التشغيل العادية والمؤقتة والظروف المؤدية إلى وقوع حادث التي يتفاعل معها الفرد في البيئة الفعلية لغرفة التحكم.
- جهاز محاكاة نموذجي محدود النطاق** : جهاز محاكاة يُجسد أنموذجاً تفصيلياً للمفاعل الخاص بالمرخص له في ظل ظروف التشغيل العادية والمؤقتة والظروف المؤدية إلى وقوع حادث التي يتفاعل معها الفرد في بيئة تختلف عن البيئة الفعلية لغرفة التحكم.
- مُشغِّل أول مفاعل** : فرد يُشرف على أنشطة مُشغِّلِي المفاعل والمُشغِّلِين الداخليين في غرفة تحكم بمرفق نووي خاص بالمرخص له ويوجه هذه الأنشطة. قد يتعامل مشغل أول المفاعل مع أجهزة التحكم الموجودة بالمفاعل، وبخاصة أجهزة التحكم التي تؤثر على تفاعلية المفاعل، ولديه شهادة اعتماد سارية.
- مُشغِّل مفاعل** : فرد يتعامل مع أجهزة التحكم بالمفاعل، وبخاصة أجهزة التحكم الموجودة في غرفة التحكم التي تؤثر على تفاعلية المفاعل، ولديه شهادة اعتماد سارية.
- موظفو التشغيل:** : مُشغِّلو أول المفاعل ومُشغِّلو المفاعل والمُشغِّلون الداخليون في مرفق نووي.

الهدف والنطاق

المادة (2)

- (1) تحدد هذه اللائحة متطلبات تدريب وتأهيل واعتماد موظفي التشغيل.
- (2) تسري متطلبات هذه اللائحة على مقدم طلب الحصول على ترخيص أو على مرخص له حائز على ترخيص لممارسة نشاط خاضع للرقابة مرتبط بمرفق نووي يُعتبر مفاعلاً نووياً.

المتطلبات العامة

المادة (3)

1) يضع المرخص له برامج لتدريب وتأهيل موظفي التشغيل ويحافظ على استمرارية هذه البرامج، ويوردها بالتفصيل في خطة تدريب شاملة لموظفي التشغيل ويقدم هذه الخطة إلى الهيئة للموافقة عليها قبل تنفيذها.

2) تراعي خطة التدريب الشاملة الآتي:

- أ) تحديد متطلبات المستوى التعليمي والخبرة العملية اللازمة للالتحاق ببرامج تدريب وتأهيل موظفي التشغيل،
- ب) توصيف آلية رسمية لتدريب وتأهيل موظفي التشغيل، بما في ذلك شرح هيكل كل برنامج تدريبي ومحتواه -التدريب المبدئي والتدريب المستمر- والامتحانات،
- ج) التأكيد على الأهمية القصوى للأمان في جميع جوانب تشغيل المرفق النووي،
- د) بيان أحكام التأكيد الدوري للكفاءة والتدريب المستمر لموظفي التشغيل،
- هـ) توفير الأساس اللازم لضمان استخدام أجهزة محاكاة نموذجية كاملة النطاق وأجهزة محاكاة نموذجية محدودة النطاق في تنفيذ خطة التدريب، بما في ذلك تحديد أي معيار مستخدم في هذا المجال.

3) أي تغييرات على عناصر خطة التدريب الشاملة الواردة في المادة (3)2 بهذه اللائحة تخضع لموافقة الهيئة.

متطلبات المستوى التعليمي والخبرة للقبول ببرامج التدريب والتأهيل المبدئي لموظفي التشغيل

المادة (4)

- 1) يتعين على المرخص له وضع آلية منهجية لاختيار الأفراد للقبول ببرامج التدريب والتأهيل المبدئية التي ينظمها لموظفي التشغيل،
- 2) للقبول ببرامج المرخص له للتدريب والتأهيل المبدئي للمُشغِّل الداخلي، يجب أن يكون الفرد حاصلاً على شهادة التعليم الثانوي أو ما يعادلها،
- 3) للقبول ببرامج المرخص له للتدريب والتأهيل المبدئي للمُشغِّل المفاعل، يجب أن يكون الفرد مستوفياً للمعايير الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على شهادة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، و

- (ب) أن يكون قد أدى واجبات وظيفة مُشغِّل داخلي لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين (36) شهراً، وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً كاملاً للعمل مُشغِّلاً داخلياً بالمرفق النووي للمرخص له، أو
- (ج) أن يكون قد عمل مُشغِّل مفاعل أو مُشغِّل أول مفاعل في مرفق نووي بخلاف المرفق النووي للمرخص له لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً، وعمل بالمرفق النووي للمرخص له لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً، وعمل ضمن طاقم تشغيل لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر من جملة الإثني عشر (12) شهراً، أو
- (د) أن تكون لدى الفرد خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً في مرفق وقود أحفوري أو في مرفق نووي من نوع آخر مغاير للمرفق النووي للمرخص له. علاوة على ذلك، يجب أن يكون الفرد قد عمل بالمرفق النووي للمرخص له لمدة إثني عشر (12) شهراً على الأقل عمل خلالها ضمن طاقم تشغيل لمدة تسعة (9) أشهر على الأقل من جملة الإثني عشر (12) شهراً،
- (هـ) أن يكون لدى الفرد موافقة أمنية استصدرها له المرخص له من السلطات المختصة في الدولة.

4) للقبول ببرنامج المرخص له للتدريب والتأهيل المبدئي لمُشغِّل أول المفاعل، على الفرد أن يستوفي المعايير الآتية:

- (أ) أن يكون الفرد حاصلاً على شهادة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، و
- (ب) أن يكون الفرد قد أدى واجبات وظيفة مُشغِّل مفاعل لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً بالمرفق النووي للمرخص له، أو
- (ج) أن يكون الفرد حاصلاً على بكالوريوس العلوم أو ما يعادله في الهندسة أو تكنولوجيا الهندسة، أو في علوم ذات صلة، وأن يكون لديه ما لا يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً من الخبرة العملية ذات الصلة المتعلقة بالمجال النووي بالمرفق النووي الخاص بالمرخص له أدى خلالها واجبات مُشغِّل داخلي لمدة اثني عشر شهراً (12) من جملة الأربعة وعشرين (24) شهراً، أو
- (د) أن يكون الفرد قد عمل مُشغِّل مفاعل أو مُشغِّل أول مفاعل أو مُعَلِّم مؤهل لمُشغِّل أول المفاعل لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً بمرفق نووي بخلاف المرفق النووي الخاص بالمرخص له. علاوة على ذلك، يجب أن يكون الفرد قد عمل بالمرفق النووي للمرخص له لمدة لا تقل عن (12) شهراً عمل خلالها ضمن فريق تشغيل لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر من جملة الإثني عشر (12) شهراً، وأن يكون قد استكمل القيام بالمهام الميدانية التي وضعها المرخص له للمرشحين للعمل في وظيفة مُشغِّل أول مفاعل،
- (هـ) أن يكون لدى الفرد موافقة أمنية استصدرها له المرخص له من السلطات المختصة في الدولة.

5) يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط خاضع للرقابة مرتبط بمرفق نووي أن يقوم بوضع وإدارة آلية منهجية لقبول الأفراد ببرامج التدريب والتأهيل المبدئي لموظفي التشغيل، على أن تتضمن هذه الآلية معايير القبول الآتية:

أ) للقبول في برنامج التدريب والتأهيل المبدئي للمُشغِّل الداخلي ومُشغِّل المفاعل الخاص بمقدم طلب الحصول على الترخيص، على الفرد أن يستوفي المعايير الآتية:

1) أن يكون الفرد حاصلاً على شهادة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، و

2) أن تكون لدى الفرد موافقة أمنية استصدرها له مقدم طلب الحصول على

الترخيص من السلطات المختصة في الدولة.

ب) للقبول ببرنامج مقدم طلب الحصول على ترخيص للتدريب والتأهيل المبدئي لمشغِّل أول المفاعل، على الفرد أن يستوفي المعايير الآتية:

1) أن يكون حاصلاً على شهادة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها،

2) أن يكون قد عمل سابقاً مُشغِّل مفاعل أو مشغِّل أول مفاعل بمرفق نووي، أو

3) حاصل على شهادة البكالوريوس في العلوم أو ما يعادلها في الهندسة أو تكنولوجيا الهندسة أو العلوم ذات العلاقة،

4) لديه موافقة أمنية استصدرها له مقدم طلب الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الدولة.

6) متطلبات القبول المبينة في المادة 4(5) بهذه اللائحة:

أ) تسري فقط على إدخال مرفق نووي في الخدمة وتشغيله عقب تشييده، و

ب) تنتهي عقب إتمام أول انقطاع للتشغيل للتزود بالوقود في المرفق النووي المشار إليه في المادة 4(6)أ) بهذه اللائحة.

برامج تدريب وتأهيل مُشغِّلي المفاعل ومُشغِّلي أول المفاعل

المادة (5)

1) يقوم المرخص له بإعداد برامج تعتمد على الأداء في مجال التدريب والتأهيل المبدئي والمستمر لمُشغِّلي المفاعل ومُشغِّلي أول المفاعل والتأكيد الدوري على كفاءتهم، والمحافظة على استمرار هذه البرامج، وأن يستند محتوى كل برنامج على نهج منتظم للتدريب، بحيث تعزز برامج التدريب والتأهيل هذه ثقافة الأمن وثقافة الأمان.

2) يجب أن تضمن برامج التدريب والتأهيل تحقيق المتطلبات الآتية كحد أدنى:

(أ) توفير التدريب والتوجيه اللازمين لتمكين الأفراد من أداء واجباتهم بكفاءة وبشكل صحيح في مختلف أوضاع تشغيل المرفق النووي وفي حال وقوع حالة طارئة، وفقاً لإجراءات التشغيل أو إجراءات الطوارئ المناسبة،

(ب) توفر فهم كافٍ من جانب الأفراد للمرفق النووي وخصائص الأمان فيه وإجراءاته وممارسة عمليات التشغيل وحدود التشغيل وشروطه،

(ج) توفر القدرات الكافية ذات الصلة لدى الأفراد، مثل مهارات الإدارة والإشراف ومهارات التواصل والمهارات اللغوية لتأدية واجباتهم على النحو اللازم، مع إيلاء العناية الواجبة للأمان،

(د) إلمام الأفراد المشاركين في برامج تدريب وتأهيل مُشغلي المفاعل ومُشغلي أول المفاعل بالدلائل المبكرة على الظروف المؤدية إلى وقوع حادث وإجراءات التصدي للحوادث.

(3) تأخذ برامج المرخص له للتدريب والتأهيل في الاعتبار، بشكل ملائم، الخبرة التشغيلية من واقع الأحداث في المرفق النووي الخاص بالمرخص له والمرافق النووية الأخرى ذات الصلة، كما يجب أن تأخذ البرامج في الاعتبار مسيئات الأحداث وتنفيذ الإجراءات التصحيحية لمنع تكرارها.

(4) يجب على الأفراد اتمام برنامج التدريب والتأهيل المعني قبل أن يتم تكليفهم بواجبات تتضمن عناصر ذات أهمية بالنسبة للأمان أو متعلقة بها.

(5) على المرخص له إعداد وتنفيذ تدريب مستمر لمُشغلي المفاعل ومُشغلي أول المفاعل بعد الاعتماد المبدئي لهم.

(6) على المرخص له إعداد وتطبيق نظام لتقييم وتحسين برامج التدريب والتأهيل التي يقدمها لمُشغلي المفاعل ومُشغلي أول المفاعل.

(7) يلتزم المرخص له بالمحافظة على أعلى معايير الأمن والنزاهة طوال تنفيذ برامج التدريب والتأهيل وإجراء الامتحانات.

موارد برنامج التدريب

المادة (6)

(1) يضمن المرخص له توفير مرافق كافية للتدريب النظري والتعلم الذاتي، وتوفير مواد تدريب تعليمية مناسبة لبرامج التدريب والتأهيل.

(2) استخدام أجهزة محاكاة نموذجية كاملة النطاق وأجهزة محاكاة نموذجية محدودة النطاق في التدريب والامتحانات، ويجب أن يتضمن التدريب المعتمد على المحاكاة تدريباً على جميع أوضاع تشغيل المرفق النووي وتسلسلات الحوادث الأكثر خطورة.

3) يتعين وجود نظام لتعديل أجهزة المحاكاة النموذجية الكاملة النطاق وأجهزة المحاكاة النموذجية المحدودة النطاق ومواد التدريب وتحديثها في الوقت المناسب لضمان أن تعكس بدقة ظروف المرفق النووي.

4) يجب أن تتوفر لدى معلمي التدريب والمتحنيين الكفاءة الفنية اللازمة في مجالات المسؤولية المكلفين بها، كما يجب أن تتوفر لديهم مهارات التدريس اللازمة والمعرفة بالأعمال الاعتيادية وممارسات العمل بالمرفق النووي الخاص بالمرخص له. وعلى المرخص له وضع متطلبات التأهيل لمعلمي التدريب.

الامتحانات والاختبارات

المادة (7)

1) يجب أن تتألف برامج التدريب والتأهيل من امتحانات تحريرية - عادةً ما تكون امتحانات في الأساسيات العامة وامتحانات لنظم معينة بالمرفق النووي- واختبارات تشغيل تعتمد على الأداء، حسب ما يلزم، بهدف ضمان استيفاء الفرد لجميع متطلبات برنامج التدريب والتأهيل.

2) يجب أن تتضمن الامتحانات التحريرية واختبارات التشغيل المعتمدة على الأداء اختياراً نموذجياً للأسئلة وتمارين تختبر معرفة الفرد ومهاراته وقدراته الضرورية للقيام بواجبات مُشغّل المفاعل أو مُشغّل أول المفاعل، على أن تكون المعرفة والمهارات والقدرات وأهداف التعلم مستمدة من عمليات التحليل المنهجية لواجبات موظفي التشغيل ومن المعلومات الواردة في التقرير النهائي لتحليل أمان المرفق النووي وأدلة وصف نظمه والإجراءات المتعلقة بتشغيله والمتطلبات الرقابية والترخيص.

3) يجب أن تكون الامتحانات التحريرية واختبارات التشغيل المعتمدة على الأداء مختلفة اختلافاً جوهرياً عن آخر نسخة من كل اختبار أجراه المرخص على الفرد. علاوة على ذلك، على المرخص له أن يضع آلية تضمن احتواء الامتحانات التحريرية واختبارات التشغيل المعتمدة على الأداء على أهداف متنوعة تشمل النظم ذات الأهمية بالنسبة للأمان وإجراءاتها ومحاورها.

4) يجب أن تتضمن اختبارات التشغيل المعتمدة على الأداء سيناريوهات تُجرى في جهاز محاكاة نموذجي كامل النطاق وتدابير أداء وظيفي تُجرى في المرفق النووي وإما في جهاز محاكاة نموذجي كامل النطاق أو في جهاز محاكاة نموذجي محدود النطاق. ويجب أن يركز الجزء الخاص بالسيناريو في هذه الاختبارات على مهارات التواصل والعمل الجماعي والقدرة على استخدام إجراءات التشغيل العادي وإجراءات حالات الطوارئ وتطبيقها، والمعرفة بالإجراءات الفورية الواجب القيام بها في حالات طوارئ محددة.

5) على المرخص له إعداد الامتحانات التحريرية ومراقبة أدائها وتصحيحها، وعليه أيضاً إعداد اختبارات التشغيل المعتمدة على الأداء وتقييمها.

6) إذا اجتاز الفرد امتحان الأساسيات العامة خارج نطاق خطة التدريب الشاملة للمرخص له، فيمكن قبول نتيجة هذا الامتحان ضمن إطار برنامج المرخص له للتدريب والتأهيل المحدد في المادة 8(2) بهذه اللائحة، ويمكن استخدامها لاستيفاء متطلبات الاعتماد، بشرط أن:

أ) الامتحان كان وثيق الصلة بنفس نوع المفاعل الموجود في المرفق النووي للمرخص له، أو
 ب) أن الفرد قد شارك خلال آخر عامين في برنامج لتدريب مُشغِّل المفاعل أو مُشغِّل أول المفاعل بهدف المحافظة على الكفاءة في محاور امتحان الأساسيات العامة.

7) إذا اجتاز الفرد امتحان الأساسيات العامة الذي أجراه المرخص له وانقضى أكثر من عامين منذ مشاركته في برنامج لتدريب مُشغِّل المفاعل أو مُشغِّل أول المفاعل للمحافظة على الكفاءة في محاور امتحان الأساسيات العامة، فلا يجوز استعمال نتيجة ذلك الامتحان لاستيفاء متطلبات الاعتماد.

اعتماد مُشغِّل المفاعل ومُشغِّل أول المفاعل

المادة (8)

1) يجب أن يتضمن الطلب المقدم من المرخص له إلى الهيئة لاعتماد مُشغِّل المفاعل أو مُشغِّل أول المفاعل الآتي:

أ) إفادة من المرخص له بأن الفرد يتمتع بالجدارة والموثوقية والكفاءة لتأدية واجبات مُشغِّل مفاعل أو مُشغِّل أول مفاعل،

ب) إثبات حاجة المرخص له لمُشغِّل مفاعل أو مُشغِّل أول مفاعل،

ج) دليل على أن الفرد استوفى بنجاح جميع متطلبات برنامج المرخص له لتدريب وتأهيل مُشغِّل المفاعل أو مُشغِّل أول المفاعل الواردة في خطة التدريب الشاملة للمرخص له،

د) تفاصيل المستوى التعليمي للفرد والدورات التدريبية التي شارك فيها ومؤهلاته، بالإضافة إلى ما يفيد بأنه لائق طبيًا لتأدية واجبات مُشغِّل مفاعل أو مُشغِّل أول مفاعل. ويتعين إجراء فحص طبي للأفراد في غضون ستة (6) أشهر من اعتمادهم وكل اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إصدار شهادة الاعتماد لضمان لياقتهم للاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات الموكلة إليهم،

هـ) وثائق للهيئة للتقديم للسلطات المختصة في الدولة للحصول على موافقة أمنية للفرد تسمح له بالعمل مُشغِّل مفاعل أو مُشغِّل أول مفاعل في المرفق النووي الخاص بالمرخص له.

2) إذا أتم الفرد برنامج تأهيل وتدريب مختلف عن البرنامج المعتمد من الهيئة، المبين في المادة 5 بهذه اللائحة، فيجب أن يتضمن الطلب المتطلبات السارية الواردة في المادة 8(1)، بالإضافة إلى الآتي:

- (أ) مبرر عدم تمكّن الفرد من الانضمام لبرنامج المرخص له المعتمد لتدريب وتأهيل مُشغّل المفاعل أو مُشغّل أول المفاعل أو عدم الحاجة لمشاركته فيه،
- (ب) بيان محتوى برامج التدريب الأخرى التي حضرها وتواريخها، بما في ذلك التزامه بالمتطلبات المُحددة في المادة (6)7(أ) والمادة (6)7(ب) بهذه اللائحة،
- (ج) تفاصيل مؤهلات الفرد،
- (د) بيان الدورات التدريبية التي قدمها المرخص له بغية تحديد أي اختلافات ضرورية لتأهيل مُشغّل المفاعل أو مُشغّل أول المفاعل،
- (هـ) بيان الخبرة في عمليات التشغيل الخاصة ببدء التشغيل والإغلاق وعمليات التشغيل غير العادية والظروف المؤدية إلى وقوع حادث في كل من المرفق النووي للمرخص له وفي جهاز المحاكاة النموذجي الكامل النطاق أو جهاز المحاكاة النموذجي المحدود النطاق.
- (3) إذا سبق واعتمدت الهيئة الفرد وسحبت شهادة اعتماده لمدة أقل من سنتين، فيجوز للمرخص له تقديم طلب لإعادة اعتماد هذا الفرد، على أن يتضمن طلب إعادة الاعتماد المعلومات المُحددة في المادة (2)8 بهذه اللائحة. وللهيئة ان تُحدد ما إذا كان الطلب المقدم كافياً أم يتعين على الفرد إتمام برامج التدريب والتأهيل للاعتماد المبدئي الواردة في المادة 5 والمادة 7 بهذه اللائحة.
- (4) إذا سبق واعتمدت الهيئة الفرد وسحبت شهادة اعتماده لمدة سنتين (2) أو أكثر، فعلى الفرد إتمام برامج التدريب والتأهيل للاعتماد المبدئي المبينة في المادة 5 والمادة 7 بهذه اللائحة، ويتعين على المرخص له أن يقدم طلب للحصول على شهادة اعتماد جديدة وفقاً للمادة (1)8 بهذه اللائحة.
- (5) يجوز للمرخص له تقديم طلب إلى الهيئة لتجديد اعتماد الفرد قبل انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد السارية، ويجب أن يبين الطلب أن الفرد قد أتم متطلبات التأكيد الدوري على الكفاءة والتدريب المستمر على النحو الوارد في خطة التدريب الشاملة الخاصة بالمرخص له، واستمرار استيفاء الفرد لمتطلبات الحالة الطبية واللياقة للعمل والموافقة الأمنية على النحو المحدد في المادة 10 بهذه اللائحة.

رفض الاعتماد

المادة (9)

- (1) يجوز للهيئة رفض اعتماد الفرد بعد مراجعتها للطلب المقدم من المرخص له في حال عدم اقتناعها بما تم تقديمه لإثبات كفاءة الفرد أو مؤهلاته أو لياقته الطبية أو الموافقة الأمنية الصادرة له.
- (2) على الهيئة إخطار المرخص له بقرارها برفض اعتماد فرد وبيان الأساس الذي استند عليه قرارها.

شروط صلاحية شهادات الاعتماد

المادة (10)

- 1) تنتهي صلاحية شهادة الاعتماد بعد خمس (5) سنوات من تاريخ إصدارها من الهيئة، ويجوز للهيئة تجديدها عدة مرات لمدة مماثلة قبل انتهاء صلاحيتها وفقاً للمادة 8(5) بهذه اللائحة. -
- 2) تقتصر صلاحية شهادة الاعتماد على المرفق النووي الذي حدده المرخص له في طلب شهادة الاعتماد.
- 3) تخضع شهادة الاعتماد لجميع التشريعات واللوائح المعمول بها والقرارات التي تصدرها الهيئة بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات وقرارات المرخص له، ويراعي الفرد المعتمد جميع التشريعات واللوائح المعمول بها والقرارات التي تصدرها الهيئة بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات وقرارات المرخص له.
- 4) يجب أن يكون الأفراد المعتمدون لائقين طبيياً لأداء واجبات ومسؤوليات مُشغِّل المفاعل أو مُشغِّل أول المفاعل بموجب متطلبات السلطة الصحية المختصة، ويضمن المرخص له خضوع الأفراد المُعتمدين للفحص الطبي كل اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إصدار شهادة الاعتماد. وتشتمل الفحوصات الطبية على جميع الفحوصات المهنية التي تطلبها السلطة الصحية المختصة في الدولة، ويجب أن تكون نتائج جميع هذه الفحوصات الطبية مقبولة وضمن الحدود المعتمدة من السلطة الصحية المختصة.
- 5) يستوفي الأفراد المتعمدون متطلبات برنامج المرخص له للياقة للعمل وفقاً لمتطلبات لائحة الهيئة FANR-REG-08، وتعديلاتها، (لائحة الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية).
- 6) على الأفراد المعتمدين ممارسة اختصاصات مُشغِّل المفاعل أو مُشغِّل أول المفاعل بشكل فعلي على مناورات لا تقل عن سبع (7) مناورات من ثماني (8) ساعات أو خمس (5) مناورات من اثني عشرة (12) ساعة كل ثلاثة (3) أشهر بغرض المحافظة على استمرارية الكفاءة والإجادة. وعلى مُشغِّل أول المفاعل ممارسة واجبات مُشغِّل أول المفاعل بشكل فعلي لمنابوتين على الأقل من المناورات المطلوبة المذكورة أعلاه كل ثلاثة أشهر من أجل الحفاظ على استمرارية الكفاءة والإجادة.
- 7) يلتزم الأفراد المعتمدون بإتمام برنامج التأكيد الدوري على الكفاءة والتدريب والتأهيل المستمر المُبين في خطة التدريب الشاملة.

سحب شهادات الاعتماد

المادة (11)

- 1) يجوز للهيئة سحب شهادة الاعتماد من أي فرد لا يلتزم بشروط شهادة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 10 بهذه اللائحة، أو بسبب قيامه بأي تصرف ترى الهيئة أنه يمثل خطراً على أمان أو تشغيل المرفق النووي.
- 2) تقوم الهيئة بإخطار المرخص له والفرد المُعتمَد بقرارها بسحب صلاحية شهادة الاعتماد من هذا الفرد مع ذكر الأساس الذي استند عليه القرار قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من سحب شهادة الاعتماد.
- 3) إذا سُحبت شهادة الاعتماد من فرد، فيجوز للمرخص له تقديم طلب للحصول على شهادة اعتماد جديدة وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة 8 بهذه اللائحة. وإذا سُحبت شهادة الاعتماد بسبب قيام الفرد بتصرف رأت الهيئة أنه يشكل خطراً على أمان أو تشغيل المرفق النووي، فيجب على المرخص له أن يقدم للهيئة، بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في المادة 8 بهذه اللائحة، ما يثبت تصحيح سبب سحب الشهادة.
- 4) تقوم الهيئة بسحب شهادة الاعتماد من أي فرد لا يستوفي شروط صلاحية شهادة الاعتماد لمدة سنتين (2) متتاليتين.

تأهيل المُشغِّل الداخلي

المادة (12)

يقوم المرخص له بتقديم برامج تدريب وتأهيل مبدئية مستمرة للأفراد لأداء وظائف مُشغِّلين داخليين وفقاً للخطة الخاصة بالمرخص له للتدريب الشامل. وتتضمن هذه البرامج امتحانات تحريرية واختبارات تشغيل تعتمد على الأداء، وتتضمن اختبارات التشغيل المعتمدة على الأداء مقاييس الأداء الوظيفي التي اجريت في المرفق النووي.

الإخطارات والسجلات

المادة (13)

1) يُقدم المرخص له للهيئة قائمة بالمتقدمين المرشحين للقبول ببرامج التدريب والتأهيل للاعتماد المبدئي لمُشغِّل المفاعل ومُشغِّل أول المفاعل قبل ستين (60) يوماً على الأقل من بدء البرنامج، على أن يتم عرض أي تغيير على القائمة المبدئية للمتقدمين على الهيئة قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من بدء البرنامج.

2) يخطر المرخص له الهيئة مسبقاً قبل ستين (60) يوماً على الأقل من إجراء جميع الامتحانات التحريرية واختبارات التشغيل المعتمدة على الأداء، المُشار إليها في المادة 7 بهذه اللائحة، للاعتماد

المبدئي والتأهيل كل سنتين لمُشغلي المفاعل ومُشغلي أول المفاعل، على أن يتضمن الإخطار أسماء الأفراد المراد اختبارهم والجدول الزمني المخطط للاختبار لكي تتمكن الهيئة من مراجعة الامتحانات التحريرية واختبارات التشغيل المعتمدة على الأداء قبل إجرائها.

(3) يخطر المرخص له الهيئة في حال عدم استيفاء أي شهادة اعتماد لشروط الصلاحية، وفقاً للمادة 10 بهذه اللائحة. ويجب تقديم الإخطار في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من اكتشاف الحالة، ويتم فيه تحديد الفرد المعني وأسباب عدم استيفاء شهادة الاعتماد لشروط الصلاحية، مع مراعاة حماية المعلومات الشخصية أو المعلومات الطبية للأفراد وفقاً للقانون المعمول به.

(4) يقدم المرخص له تقريراً إلى الهيئة كل ستة (6) أشهر يتضمن خلاصة الأنشطة التي أجزاها بموجب خطة التدريب الشاملة المعتمدة، بما في ذلك موجز بأي تغييرات أُجريت على صلاحية شهادات الاعتماد وأي تغييرات على خطة التدريب الشاملة المعتمدة، مع مراعاة المتطلبات المحددة في المادة (3)3 بهذه اللائحة.

(5) يقوم المرخص له بإعداد السجلات الضرورية لإثبات تدريب وتأهيل موظفي التشغيل وحفظها على نحو يتوافق مع هذه اللائحة.

(6) يتعين على المرخص له حفظ سجلات محدثة لكل شهادة اعتماد تبين تاريخ الاعتماد، وتعليق، أو سحب شهادات الاعتماد، وحالة التأكيد الدوري على الكفاءة والتدريب المستمر، وتاريخ السجلات التي تثبت اللياقة الطبية للعمل، والموافقة الأمنية.

(7) يجب أن تستوفي السجلات الواجب الاحتفاظ بها عملاً بهذه المادة متطلبات لائحة الهيئة -FANR-REG-01، وتعديلاتها، (لائحة القيادة والإدارة فيما يتعلق بالأمان)، ويلتزم المرخص له بوضع تدابير أمنية كافية لحماية السجلات من العبث أو الضياع ويحافظ على استمرار العمل بهذه التدابير.

بدء النفاذ

المادة (14)

تُنشر هذا اللائحة في الجريدة الرسمية وتدخل حيز النفاذ بعد ستة (6) أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها.